

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٨٣

استناداً إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية / ت : (٢٢١٤) م.ت.د/٣/٦ ٨٦٧/٤/٢٠ المؤرخ
الموافق ٢٠٠٠/٧/٢٢ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يحدد ثمن بيع دفتر نماذج الوصفات الطبية للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمبلغ (ريالين عمانيين) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

صدر في : ٢٣ من رجب ١٤٢١ هـ

وزير الصحة

الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)
الصادرة في ١١/١/٢٠٠٠ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٨٤

شروط استيراد وتصدير الأدوية

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٩٦/٤١ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيه ، ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليه ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر ، ويقصد بالديرية : المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية ، وبالدائرة المختصة : دائرة الرقابة الدوائية بالديرية .

مادة (٢) : لا يجوز استيراد الأدوية ، بما فيها العينات الطبية ، إلا بترخيص يصدر من الدائرة المختصة وفق الشروط الآتية :

١ - أن تستورد الأدوية باسم إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات الصيدلانية وفي نطاق غرضها .

٢ - أن تكون الأدوية مسجلة في المديرية .

٣ - أن يرفق أصل الفاتورة وشهادة تحليل التشغيلة من الشركة الصانعة أو صورة مصدقة لكل منها .

٤ - أن تكون الأدوية مطابقة للبيانات والمواصفات التي سجلت بها .

٥ - ألا تقل مدة صلاحيتها عن ثلثي مدة الصلاحية المقررة لها ، باستثناء الأدوية المنقذة للحياة وليس لها بدائل وبموافقة المديرية بشرط ألا تقل مدة صلاحيتها عن ربع مدة الصلاحية المقررة لها .

مادة (٣) : لا تسري الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) على العينات الطبية التي تستورد لغرض تسجيل الأدوية في الوزارة أو التقدم في المناقصات .

مادة (٤) : للمديرية أن ترخص باستيراد أدوية غير مسجلة في الوزارة في الحالات وبالكميات التي تقدرها .

مادة (٥) : للدائرة المختصة السماح بدخول الأدوية غير المحظورة لأسباب علمية أو بكمياتها

المحددة للاستعمال الشخصى وذلك بموجب تقرير أو وصفة طبية أو لأحد المستشفيات لعلاج الحالات الخاصة .

مادة (٦) : تجب إعادة الأدوية إلى مصدرها في الخارج خلال ٤٥ يوماً من تاريخ رفضها من الدائرة المختصة .

مادة (٧) : لا يجوز تصدير الأدوية ، بما فيها العينات الطبية ، إلا بترخيص يصدر من الدائرة المختصة وفق الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون مسجلة في الوزارة أو سبق استيرادها .
- ٢ - أن تكون بذات البيانات والمواصفات التي سجلت أو استوردت بها .
- ٣ - أن تكون مدة صلاحيتها قائمة .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

صدر في : ٢٣ من رجب ١٤٢١هـ وزير الصحة

الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)
الصادرة في ١١/١/٢٠٠٠م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٨٥

بتحديد شروط وإجراءات استيراد أو تصدير

أو إنتاج أو التعامل بالسموم

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤١ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيه ، ذات